ضوابط استقرار قيمة العملة من منظور إسلامي

د/كمال توفيق حطاب

مقدمة :-

مـــالا شـــك فـــيه أن تقلبات قيمة النقود تؤدي إلى نقص حقوق الناس ، واضطراب قيمة ممتلكاتهم ، وإشاعة الفوضى والظلم بينهم ، إضافة إلى عرقلة التبادل التجاري ، وانعدام الثقة والتعاون والتسامح بين الناس .

وتعتـــبر ظاهرة تقلب قيمة النقود ظاهرة قديمة جديدة فلم تكن العملات المعدنية بمنأى عن التغيرات في قيمة النقود ، إلا أن التقلبات التي رافقت النقود الورقية لم يسبق لها مثيل .

ومـــن المعـــروف أن قيمة النقد ترتبط بشكل مباشر بالمستوى العام للأسعار فإذا انخفضت قـــيمة النقد ارتفع المستوى العام للأسعار والعكس ، وهذا يعني أن العوامل المؤثرة على قيمة النقد تؤثر عكسيا على مستوى الأسعار، كما أن العوامل المؤثرة على المستوى العام للأسعار تؤثر عكسيا على قيمة النقد .

ومـــن ثوابت الشريعة الإسلامية أن الملكية مصونة محترمة ، وأن الناس مسلطون على أموالهـــم لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم بغير وجه حق .(المزني ، ٨/ ٩٢) لقوله صلى الله عليـــه وســـلم " فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " (البخاري ، ١٩٧٩، ٣/ ٥٧٤)

وتفترض هذه الدراسة أن الاقتصاد الإسلامي يشتمل على ضوابط يمكنها تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار بشكل عام ، وأسعار صرف العملة بشكل خاص ، كما تفترض أن الدولة من خلال أجهزتها النقدية يمكنها السيطرة على هذه تقلبات أسعار صرف العملة والتحكم بها ، خاصـــة إذا ما طبقت سياسات وأساليب الاقتصاد الإسلامي ، ولاختبار هذه الفرضية، اشتملت الدراسة على المباحث التالية :-

المبحث الأول :- محددات قيمة النقود .

المبحث الثاني :- العوامل المؤثرة على أسعار صرف العملات .

المبحث الثالث : عوامل استقرار قيمة العملة في الفكر الاقتصادي المعاصر .

المبحث الرابع :- ضوابط استقرار قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الخامس :- السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي .

المبحث السادس :- حكم تغير قيمة الديون في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول :- محددات قيمة النقود :-

تعريف النقود :-

النقد في اللغة :- ورد في تاج العروس " النقد خلاف النسيئة... والنقد تمييز الدراهم "(الزبيدي ، ٢/٩٦) ، وفـــي معجم مقاييس اللغة " النقد أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه " (ابن فارس ، ١٩٧٢، ٥/٤٦٧) . أما النقود عند الاقتصاديين فإنها " أي شيء يستخدم عادة كوسيط للتبادل وكمعيار للقيم ، ويلقى قبولا عاما من جانب الأفراد " (برعي ، ١٩٧٦، ٣٩)

أمـــا عند الفقهاء فقد وردت نصوص عديدة في وصف النقود ووظائفها ومن ذلك ما أورده الإمـــام ابن القيم بقوله " الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض " .(ابن القيم ، ١٩٦٨ ، ٢/ ١٥٦).

كمـــا قال الإمام الغزالي " خلقها الله لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء " (الغزالي ، ١٩٦٨، ٤/ ١١٤)

ومن هذه التعريفات نلاحظ أن من أهم ما يميز النقود كونها معيارا للقيم ، والمعيار ينبغي أن يكون دقيقا منضبطا ، لا يتغير ولا يتقلب ، خاصة عندما يكون معيارا للقيم .

قيمة العملة :-

إن الفكـــرة السائدة عند كثير من الناس ، إن قيمة العملة التي تصدرها أية دولة ترتبط كليا بالغطـــاء الذهبي الذي تحتفظ به هذه الدولة ، فبقدر قوة هذا الغطاء تكون قوة العملة وقيمتها ، ولئن كانت هذه الفكرة صحيحة قبل الحرب العالمية الأولى ، فإنها أبعد ما تكون عن الصواب فـــي الوقت الحاضر ، وذلك لأن قيمة العملة تتحدد وفقا لعدة عوامل متشابكة ، تتعلق باقتصاد الدولة المصدرة للعملة ومدى ارتباطها مع اقتصاديات الدول الأخرى ، ولا تعدو عملية الغطاء الذي يحتفظ به البنك المركزي عادة أن تكون عملية حسابية يلجأ إليها لأغراض ميزانية البنك المركزي .(شافعي ، ١٩٨٢، ٣٤٠ ، راضي ، ١٩٨٢ ، ١٣٧)

أما قيمة العملة ، فهناك قيمة داخلية للعملة وقيمة خارجية :-

أما القيمة الداخلية :- فهي ما تمثله النقود من سلع وخدمات أو ما يمكن شراؤه بالنقود من سلع وخدمات داخل البلد ، ويعبر عنها بالقوة الشرائية للنقود ، وتتحدد قيمة النقد الداخلية بناء على مستوى الأسعار ويؤثر في مستوى الأسعار عوامل عديدة ، نفصلها فيما يأتي :-

العوامل المؤثرة على مستوى الأسعار (قيمة النقد الداخلية) :-

بحثـــت النظريات النقدية المختلفة قديما وحديثا في العوامل المؤثرة على مستوى الأسعار ، فمـــنذ القرن السادس عشر وبعد اكتشاف مناجم الذهب في العالم الجديد وتدفقها على أوروبا ، حدثـــت ثـــورة فـــي الأسعار ، دفعت الكثير من المفكرين والباحثين إلى البحث عن العوامل المؤثـــرة فـــي الأسعار ، فكانت الملامح الأولى لنظرية كمية النقود ، والتي ترجع التغير في مستوى الأسعار إلى التغير في كميات النقود ، وقد خضعت هذه النظرية للبحث والدراسة في المـــدارس الاقتصـــادية المختلفة ، كما خضعت للتطوير والتعديل في مراحل متعددة ، ويمكن إجمال أبرز هذه المراحل فيما يلي (شافعي ، ١٩٨٢ ، ٤٠٢ ، الكفراوي ، ١٢١ – ١٣٠) :-

١- معادلة التبادل (فيشر) :-

وقـــد ظهرت لأول مرة في كتاب الاقتصادي الأمريكي فيشر " القوة الشرائية للنقود " عام ١٩١٥م ، وتحـــدد هـــذه المعادلـــة كافة العوامل التي تشترك في التأثير على المستوى العام للأسعار ، والمعادلة بصيغتها البسيطة هي :-

ن × سّ = كَ × م .

حيـــث (ن) كمـــية الـــنقود ، (س) سرعة دوران النقود ، (ك) حجم المبادلات ، (م) المســـتوى العـــام للأسعار ، وحيث أن من فروض النظرية أن سرعة دوران النقود ثابتة في الأجـــل القصير ، وكذلك حجم المبادلات ثابت عند مستوى التوظف الكامل ، والذي يحدث بشـــكل مستمر وتلقائي – كما هي فروض النظرية الكلاسيكية – فيبقى ما يستفاد من المعادلة أن مستوى الأسعار (م) يتوقف كليا على كمية النقود ، فكل زيادة في كمية النقود تؤدي إلى زيـــادة مماثلة (بنفس القدر) في مستوى الأسعار ، ويستدلوا على صحة هذا الرأي بأنه ما دامت كمية السلع والخدمات ثابتة ، فإن كل زيادة في كمية النقود تؤدي إلى زيادة في مستوى الأســـعار خاصة إذا كانت النقود تطلب فقط للإنفاق وليس لأغراض أخرى (زكي ، ١٩٨٠ ، ٧٨ ، معتوق ، ١٩٨٨، ٢٣– ٢٥) – كما هي فروض المدرسة الكلاسيكية –

وبـــناء على ذلك فإن التغيير في مستوى الأسعار يعني تغيير قيمة النقود سواء بالزيادة أو بالنقص .

٢- معادلة الأرصدة النقدية (مارشال) :-

ظهـــرت فـــي أوروبـــا طرق كثيرة لشرح نظرية كمية النقود ، وقد اشتهر أساتذة جامعة كامبردج – خاصة مارشال – في هذا المجال وقد ركز مارشال على أنه في كل مجتمع هناك نســـبة معينة من الدخل القومي يفضل أصحابها أن يحتفظوا بها على شكل نقد حاضر ، وقد عبر عن هذه النسبة بالرمز (ع) وذلك في المعادلة الآتية :-

ن = ع × د × م

حيث (ن) هي كمية النقود ، (ع) نسبة التفضيل النقدي ، (د) الدخل القومي الحقيقي ، (م) مستوى الأسعار .

من خلال المعادلة يمكن معرفة محددات مستوى الأسعار كما يلي :- م = ن / ع × د فمستوى الأسعار (م) يتأثر طرديا مع كمية النقود (ن) وعكسيا مع نسبة التفضيل النقدي (ع) والدخل القومي (د) .

فإذا زادت نسبة التفضيل النقدي (ع) يقل مستوى الأسعار ، ما لم تقم السلطات النقدية بزيادة كمية النقود ، وذلك لأن الأفراد سوف يقللون طلبهم على السلع والخدمات ، فتقل الأسعار والمبيعات وبالتالي الإنتاج والدخل القومي ، ويحدث العكس في حالة انخفاض نسبة التفضيل النقدي (ع) .(معتوق ، ١٩٨٨ ، ٣٣-٣٤)

٣- نظرية التفضيل النقدي (كينز) :-

هاجم كينز القروض الكلاسيكية القائلة بأن النقود تطلب فقط للمعاملات وقال بأن الأفراد يفضلون الاحتفاظ بالنقود عاطلة (تفضيل السيولة) وبالإضافة إلى ذلك هناك دافع الاحتياط ودافع المضاربة ، ولذلك فقد تكون النقود على شكل مدخرات أو استثمارات ، والذي يؤثر في قرارات الأفراد لتفضيل أحد الاختيارين هو سعر الفائدة ، وقد عبر كينز عن ذلك بالمعادلة التالية :- ط ن / م = (ف ، ك)

حيث (ط ن) الطلب على النقود ، (م) مستوى الأسعار ، (ف) سعر الفائدة ، (ك) حجم الدخل ، ومن هذه المعادلة يظهر أن كمية النقود المطلوبة ومستوى الأسعار يتناسبان عكسيا مع سعر الفائدة وطرديا مع الدخل .(الكفراوي ، ١٢٤- ١٢٥)

٤- نظرية كمية النقود الحديثة (فريدمان) :-

وضح فريدمان أن مستوى الأسعار يعتمد على العوامل المؤثرة في الطلب على النقود ، كما توضحها المعادلة التالية :-

ط ن / م = د (ل م ، ع د - ع ن ، ع س - ع ن ، ع ض - ع ن)

حيث(ط ن) الطلب على النقود ، (م) مستوى الأسعار ، (ع د) عائد المستندات ، (ع س) عائد الأسهم ، (ع ض) عائد التضخم ، (ع ن) عائد النقود ، (ل م) الدخل الدائم .

فوفقا لهذه المعادلة نرى أن مستوى الأسعار ، يتأثر بالعوامل التي تؤثر ففي الطلب على النقود وهي الثروات أو الدخول إضافة إلى تكلفة الفرصة البديلة لحيازة النقود والتي تمثلها العوائد على السندات والأسهم مقارنة بعائد النقود وعائد التضخم .

إن كافة العوامل السابقة والتي تؤثر على مستوى الأسعار تؤثر من جهة أخرى على قيمة النقود ، فقيمة النقود هي عبارة عن مقلوب مستوى الأسعار أي ، فارتفاع مستوى الأسعار معناه انخفاض قيمة النقود ، والعكس . (معتوق ،١٩٨٨، ١٨٢-١٨٦)

المبحث الثاني :- العوامل المؤثرة على أسعار صرف العملات .

يعبر سعر الصرف عن سعر مبادلة عملة بعملة أخرى ، ولكل عملة سعرا صرف ، أحدهما السعر الرسمي ، والذي كان يسمى في الماضي بسعر التعادل عندما كان الذهب معيارا للقياس ، ثم أصبح يسمى بالسعر المركزي عندما أصبح المعيار هو وحدة حقوق السحب الخاصة ، وقد يتحدد سعر الصرف الرسمي لأغراض تشجيعية أما السعر الآخر فهو سعر الصرف الحقيقي، والذي يتحدد بناء على عرض العملة والطلب عليها ، ويسمى أحيانا بسعر السوق السوداء .

وتتقلب أسعار صرف العملات في الواقع العملي وفقا لعوامل عديدة من أهمها (عيسى ، ١٩٨٤ ، ١١) :-

١- المضاربة على العملات :-

يقصد بالمضاربة على العملات بأن يعرض المضاربون العملات التي يتوقعون انخفاض قيمتها للبيع مقابل العملات التي يتوقعون ارتفاع قيمتها ، وأن بيع عملة بكمية كبيرة في الأسواق العالمية يؤدي إلى خفض قيمتها ، ويحدث العكس عند زيادة الطلب على عملة معينة بكمية كبيرة .

٢- ميزان المدفوعات :-

وهو عبارة عن سجل لحقوق الدولة وديونها على العالم الخارجي، (شافعي ، ١٩٧٧، ٥٧) ولذلك تعتبر الأرقام التي تنشر شهريا أو بشكل ربع سنوي مصدرا هاما للمتعاملين في أسواق الصرف للتنبؤ حول حجم وكمية العملة وسعر صرفها ، فالعلاقات والعمليات التي يعبر عنها الميزان ما هي إلا مدفوعات من الدولة إلى العالم الخارجي أو العكس ، ولذلك فإن هذه المدفوعات لها تأثير كبير على أسواق الصرف .(عيسى ، ١٩٨٤ ، ٨٢)

٣- السياسات المالية والنقدية (عفر ، ١٩٨٥ ، ٣١٩- ٣٤٣) :-

يقصد بالسياسات المالية الإجراءات التي تقوم بها الحكومة لعلاج التضخم والانكماش وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، فالضرائب كأهم أداه من أدوات السياسة المالية يكون لها تأثير إيجابي على سعر الصرف عندما تفرض بقصد محاربة التضخم ، ويكون لها تأثير سلبي عل سعر صرف العملة عندما تفرض على أموال غير المقيمين ، فتقلل من تدفق رأس المال الأجنبي، وبالتالي تقلل الطلب على العملة المحلية وبالتالي تنخفض أسعار الصرف .

أما السياسة النقدية :- وهي الإجراءات تقوم بها الدولة ممثلة بالبنك المركزي لإدارة النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة في الاقتصاد ، فالإجراءات التي تسمح بزيادة عرض النقد تؤدي إلى خفض سعر صرف العملة ، كما أن الإجراءات التي تقلل عرض النقد تؤدي إلى تحسن سعر الصرف .

ومن أهم أدوات السياسة النقدية سعر الفائدة ، فزيادة سعر الفائدة على الودائع يؤدي إلى تقليل عرض النقد وبالتالي تحسن سعر الصرف والعكس ، حيث أن خفض سعر الفائدة على الودائع يدفع المستثمرين للبحث عن فرص بديلة فيزيد عرض النقد وبالتالي ينخفض سعر صرف العملة ومن جهة فإن هناك عمليات موازنة مستمرة بين أسعار الفائدة في مختلف أسواق الصرف ، حيث يتم اقتراض العملات التي تنخفض أسعار فائدتها وبيعها في سوق الصرف مقابل شراء عملات أخرى يمكن استثمارها بسعر فائدة أكبر ، ويؤدي ذلك إلى تحركات كبيرة في رؤوس الأموال ، يكون لها أثر كبير على أسعار الصرف .(عيسى ، ١٩٨٤ ، ٨٣)

٤- التضخم المستورد :-

يقصد بالتضخم المستورد : مدى تأثير العوامل الخارجية على المستوى العام للأسعار داخل الدولة ، ويمكن قياسه من خلال المعادلة التالية :

التضخم المستورد = الخسائر الناجمة عن ارتفاع أسعار الواردات / إجمالي الإنفاق القومي بالأسعار الجارية × ١٠٠

فتزايد الواردات ونقص الصادرات يؤدي إلى تزايد عجز الميزان التجاري للدولة ، فإذا كانت احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية لا تستطيع تمويل العجز وكانت مديونيتها الخارجية قد وصلت حدا لا يمكن زيادته ، ولم تلجأ إلى فرض قيود على الواردات فإن النتيجة الحتمية هي تخفيض قيمة العملة الخارجية . (زكي ، ١٩٨٦، ١١٥)

٥- عمليات التدخل :-

تـتدخل البـنوك المركـزية في أسواق الصرف لتحقيق أهداف اقتصادية محددة من خلال التأثـير علـى سعر صرف العملة ، وغالبا ما يؤدي تدخل البنوك المركزية إلى التأثير على توقعـات العامليـن في الأسواق ، والذين قد يلحقهم الضرر أو الاستفادة نتيجة هذا التدخل (عيسى ، ١٩٨٤ ، ٨٦ ، ويليامسون ، ١٩٨١ ، ٢) .

٦- الإشاعات :-

تؤثر الإشاعات بشكل كبير على أسعار الصرف ، خاصة ما يتعلق بالسياسات الاقتصادية أو التغـيرات السياسية أو الحروب حيث يترتب عليها تحركات في رؤوس الأموال من وإلى خـارج الـبلد ، ويؤدي ذلك إلى تقلبات في أسعار الصرف تتناسب مع حجم الإشاعة ومدى صحتها (عيسى ، ١٩٨٤ ، ٨٥) .

٧- وصايا صندوق النقد الدولي :-

عـندما يجد خبراء صندوق النقد الدولي أن أية دولة تنفق أكثر من قدرتها فإنهم يضعون سياسـات للتكيف والموائمة من أجل ترشيد الإنفاق فإذا عجزت الدولة عن ذلك فإنهم يوصون بتخفـيض قيمة العملة وغالبا ما ترتبط سياسة تخفيض سعر صرف العملة بأهداف سياسية ، مـن أجل إنقاص حقوق وممتلكات الأفراد ، وذلك لتقليل معدل الرفاهية او بمعنى آخر تقليل نصيب الفرد من موارد بلده ، من خلال ما سمي بإعادة تخصيص الموارد .(زكي ، ١٩٨٧ ، ١٧٠)

المبحث الثالث : عوامل استقرار قيمة العملة في الفكر الاقتصادي المعاصر:

بالـرغم من استمرار الجدل بين أنصار نظرية كمية النقود وأنصار نظرية كينز في الفكر الاقتصـادي حول استقرار أسعار الصرف ، حتى وقتنا الحاضر ، فإن آلية استقرار أسعار صـرف العمـلات المطبقة في العالم ، هي الآلية التي يتبناها ويديرها صندوق النقد الدولي المتربع على عرش العملات العالمية .

وقـد بدأت هذه الآلية في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير الأمريكية عام ١٩٤٤ ، عندما اجـتمع ممثلو الدول التي خرجت منتصرة في الحرب العالمية الثانية ، لتقرر المستقبل النقدي لعالم ما بعد الحرب ، وقد نجم عن هذا المؤتمر تأسيس صندوق النقد الدولي ليكون من أبرز

مهامـه تحقـيق الاستقرار النقدي العالمي ، وضمان تسيير وتسوية المدفوعات العالمية بشكل منـتظم مـن خلال الحد من الاختلالات في موازين المدفوعات للدول الأعضاء ، وقد استمر الصـندوق بالقـيام بهذه الوظيفة على مدى ثلاثين عاما ، من خلال ربط عملات جميع دول العـالم بالذهـب فـي البداية ثم بالدولار أو بغيره من العملات العالمية ، إلى أن انتهى الأمر بالـتعويم ، وتـرك لكل دولة الحرية في ربط عملتها ، أو تعويم سعر صرفها وفقا للعرض والطلب .

ومع ذلك فلا زال صندوق النقد الدولي حتى وقتنا الحاضر يمارس وظيفة الإدارة والمراقبة لأسـعار صـرف العمـلات في العالم ، كما يقدم نصائحة – التي تكون ملزمة في كثير من الأحيان –لمعظم الدول فيما يتعلق بأسعار صرف العملات .

إن الاتجـاه الحديث الذي يتبناه صندوق النقد الدولي يتضمن تحرير التجارة وفتح الأسواق ورفـع القيود والحواجز الجمركية ، ورفع الدعم عن السلع الأساسية ، وتشجيع التصدير من خلال خفض أسعار صرف العملات خاصة في دول العالم الثالث ، والاتجاه نحو الخصخصة ، وكذلـك القبول بما تفرضه العولمة من انسياب رؤوس الأموال والاستثمارات بحرية كاملة في أسواق العالم بحثا عن الفرص المربحة .

إن هـذه السياسات وإن كان لها بعض الإيجابيات في الدول المتقدمة ، فإن لها آثارا بالغة الخطـورة علـى دول العالم الثالث ، تتمثل في ارتفاع مستوى الأسعار ، وانخفاض مستوى المعيشـة ، وزيـادة المديونـية وتفاقمها .. الخ .(بشير ، ١٩٩٥ ، ٢٤ ، مارتين شومان ، ١٩٩٨ ، ١٠٠)

ومن هنا فإن العديد من الاقتصاديين ينادون بعدد من الإجراءات من أجل تحقيق الاستقرار الـنقدي علـى المستوى القطري ، من أبرزها (شافعي ، ١٩٨٢ ، ٣٣٧-٣٤٢ ، الغريب ، ١٩٧٩ ، ٦٢- ٦٥ ، بولاك ، ١٩٩٧، ١٧- ١٨) :-

١- ضرورة الاهتمام بالاستقرار الداخلي للأسعار مهما كانت الظروف ، ثم محاولة المحافظة على القيمة الخارجية للعملة إذا كانت التجارة الخارجية تمثل نسبة كبيرة من الدخل القومي ، وذلك بتحقيق التوازن الملائم في ميزان المدفوعات .

٢- ضـرورة استقلالية البنك المركزي استقلالية كاملة ، بحيث يكون لمحافظ البنك المركزي سلطة كاملة يضمنها القانون ، تمنع أية جهة من التدخل في شئونه ، خاصة الحكومة .

٣- ضرورة المحافظة على المعدل الأمثل للتوسع النقدي بحيث يتساوى مع حجم الإنتاج .

٤- يجب على البنك المركزي الاحتفاظ بشكل دائم بموجودات متنوعة في غطاء النقد لا تقل قيمتها عن قيمة الأوراق النقدية المصدرة في أي وقت من الأوقات ، ولا يسمح بإصدار النقود إلا لأسباب اقتصادية .

٥- لا ينبغي إصدار سندات الخزينة بنسبة تفوق الموجودات الأجنبية حيث يؤدي ذلك إلى زيادة الدين العام .

المبحث الرابع :ضوابط استقرار قيمة العملة في الاقتصاد الإسلامي :-

حرص الإسلام على حفظ الحقوق وصيانتها من العبث والضياع ، ويظهر ذلك من خلال استعراض العديد من النصوص الشرعية ، كقوله تعالى " ولا تبخسوا الناس أشياءهم " (الأعراف ، ٨٥) وقوله تعالى " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " (المطففين ، ١-٣) كذلك أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتي تحث على حفظ الحقوق ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (البخاري ، ١٩٧٩، ٣/ ٥٧٤) .

بل إن كثيرا من النواهي في مجال المعاملات كانت الحكمة وراءها حفظ الحقوق ودفع الظلم ، ومن ذلك تحريم الربا والاحتكار والغش وسائر العقود التي تنطوي على الغرر الفاحش .

وانسجاما مع هذا الحرص على حفظ الحقوق ، كان الاهتمام بالمحافظة على قيمة النقود من التقلبات ، لأنها تمثل حقوق الناس وقيمة ممتلكاتهم ، ويكفل النظام الاقتصادي الإسلامي ، والنظام النقدي الإسلامي كأحد أجزاءه هذا النظام دوام استقرار قيمة النقود من خلال عدد من الضوابط التي يتميز بها النظام الإسلامي على غيره من الأنظمة ، ومن هذه الضوابط ما يلي :-

١- تحديد الأوزان الشرعية للنقود :-

كانت النقود المتداولة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – مضطربة الأوزان والأشكال، مما يؤدي إلى كثرة الاختلافات والمنازعات ، وعرقلة النشاط التجاري ، ولذلك حدد النبي – صلى الله عليه وسلم – وزنا واحدا ثابتا للنقود ، وقصر التعامل على هذا الوزن فقط ، بقوله : المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة " (النسائي ، ١٩٣٠، ٥/٥٤) .

فقد كان لأهل مكة وزنا خاصا للنقود ، ثبته الرسول – صلى الله عليه وسلم – ودعا إلى اعتماده وحده دون سواه من الأوزان ، وبذلك استقر الأمر في الإسلام على أوزان شرعية للنقود محددة وثابتة ، لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وحرص الإسلام على بقاء هذه الأوزان على مر الأزمان ، وذلك من خلال تقريره العديد من الفروض الواجبات الشرعية بهذه الأوزان .(جواد علي ، ١٩٧٨ ، ٤٨٧/٧)

٢- إصدار النقود بيد الدولة :-

حصر فقهاء المسلمين مهمة إصدار النقود بيد الدولة أو الإمام ، وكرهوا أن يقوم أي شخص آخر بإصدارها أو التحكم فيها ، ونصوا على تعزير كل من يحاول التلاعب بأمر النقود بالغش أو التزوير أو غير ذلك .

وذلك يدل دلالة بالغة على أهمية ثبات قيمة النقود فقيمة النقود في الماضي كانت تحدد من خلال الوزن والجودة ودرجة النقاوة ولذلك كان الحرص والتشديد على عدم التلاعب بهذه الأمور .

٣- ارتكاز النظام النقدي الإسلامي على الذهب والفضة :-

إن قيمة النقود الذهبية تتحدد من خلال قيمة وزنها من الذهب فالذهب قيمة سلعية في السوق يجب أن تتساوى مع القيمة الاسمية للنقود الذهبية ، فلو كانت القيمتان غير متساويتين فإن الناس سرعان ما يحولوا ما بحوزتهم من نقود إلى حلي أو العكس ، تبعا للقيمة الأعلى ، وهذه الخاصية حافظت على بقاء الذهب معيارا ثابتا للقيم في القرون الماضية .

وهذه الخاصية نفسها هي التي جعلت النظام النقدي الإسلامي يرتكز على الذهب والفضة ولا يحتاج إثبات ذلك إلى أدلة كثيرة فهي حقيقة تاريخية أولا ، والنقود الإسلامية القديمة لا تزال محفوظة في كثير من المتاحف العالمية (فهمي ، ١٩٦٤ ، ٢٤). وبالإضافة إلى ذلك فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أقر التعامل بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية وحدد لها أوزانا شرعية ثابتة ، كما أنه تعامل بها .

ويكفي أن نعلم أن الفقهاء قد اصطلحوا على تسمية الذهب والفضة بالنقود الخلقية ، بمعنى أنهـا خلقـت لتكون نقودا ، ويفهم ذلك أيضا من تضييق استخداماتها غير النقدية ، ومن النهي الشديد عن كنزها وحبسها عن التداول .

٤- تحريم الربا :-

تشدد الإسلام في تحريم الربا ، وتأذن الله - عز وجل - بحرب آكلي الربا ، نظرا لآثاره الخطـيرة على المجتمع في جميع المجالات ، ومن ذلك أثره على عدم استقرار قيمة النقود ، فعـندما يضـيف المنتجون سعر الفائدة على القروض إلى تكاليف الإنتاج فإن ذلك يؤدي إلى ارتفـاع الأسعار ، وبالتالي تنخفض القوى الشرائية للعملة ، ومعنى ذلك انخفاض قيمة العملة الداخلية ، وكذلك على المستوى الدولي فإن سعر الفائدة على القروض يؤدي إلى زيادة أسعار السلع المستوردة وبالتالي انخفاض القيمة الخارجية للعملة (سعر الصرف) .

٥- إخراج الزكاة :-

إن مكانة النقود في المجتمع الإسلامي تتحدد بأن يتداولها الأفراد لكي تخدم العملة الإنتاجية ، وإن الأمـر بإخراج الزكاة فيه حث على استثمار المال وتدويره وتوزيع الثروة ، وفي ذلك زيادة في التشغيل والإنتاج ، بسبب زيادة التوسع النقدي ، وإن التوسع النقدي في هذه الحالة لا يكون له آثار تضخمية ، لأن الزكاة لا تصرف إلا في مواضعها المحددة شرعا ، ومعنى ذلك أنها لا تصرف إلا للمحتاجين لها والذين لا يمتلكون أية فوائض سابقة .

وبالإضـافة إلى ذلك فإن القيمة المحددة للزكاة تساعد السلطات النقدية على تنظيم عرض النقد.(العسال ، ١٩٨٠ ، ١١٣ ، مشهور ، ١٩٩٢ ، ١٠٢)

٦- تحريم الاحتكار :-

الاحـتكار يكـون بحـرمان الناس من بعض السلع الضرورية من قبل بعض التجار انتظارا لارتفـاع أثمانها ، فالاحتكار يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وهذا يعني انخفاض القوة الشرائية للعملـة أو انخفـاض قيمة العملة ، فبتحريم الاحتكار لا ترتفع الأسعار ارتفاعا كبيرا وتسود المنافسة من خلال تلاقي قوى العرض والطلب ، مما يؤدي إلى الاستقرار والتوازن .

٧- النهي عن الغش والتزييف :-

إن غش النقود يؤدي إلى ضعف الثقة بها وهبوط قيمتها وعدم ثقة الناس بها ، ولذلك نص الفقهاء على تعزير كل من يحاول التلاعب بأمر النقود بالغش أو التزوير أو أي طريقة غير شرعية .

٨- النهي عن بيع ما لم يقبض :-

إن من شروط عقد البيع أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه فإذا لم يكن قد قبض فإن في تسليمه شك ، وقد استثني من ذلك عقد السلم بمواصفات وشروط خاصة ومحددة ، أما بيع السلع قبل قبضها فإن فيه ضرر فاحش يؤدي إلى النزاع والخصومة ، كما أن استخدام العقود الممثلة للسلع في البيع والشراء لسلع أخرى ، إضافة لما فيه من ضرر ، يوجد في المجتمع منافسا للنقود ، وبالتالي يؤثر في قيمة النقود .

المبحث الخامس : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي :-

بعد تطبيق النظام النقدي الإسلامي والنظام الاقتصادي بالكامل فانه من المتوقع أن يتحقق الاستقرار النقدي ، ومع ذلك فإذا ما ظهرت التقلبات في قيمة النقود ، فإنه من الممكن اللجوء على أدوات السياسة النقدية الإسلامية ، وترتكز السياسة النقدية الإسلامية على عدد من الأسس الشرعية ، من أهمها :-

١- وظيفة إصدار النقود وإدارتها والتأثير في حجم التداول منها من اختصاص الدولة ، نص على ذلك معظم الفقهاء .(النووي ١١٠/٦ ، أبو يعلى ١٩٨٣، ١٨١ ، الرملي ٨٦/٣)

٢- للدولة أن تقوم بما من شأنه مصلحة الرعية ، وإزالة الضرر الذي يلحقها ، ولو كان ذلك بتقييد الملكية المباحة والمحترمة أحيانا ، ووفق الشروط الشرعية ، اعتمادا على ما يلي :- أ- مسئولية ولي الأمر عن الرعية . ب- مبدأ إزالة الضرر ومنعه المستمد من العديد من القواعد الفقهية مثل :- الضرر يزال (ابن نجيم ، ١٩٦٨ ، ٨٥-٩٢) ، وبناء على ذلك يمكن للمصرف المركزي - بوصفه ممثلا للدولة - تقييد التصرف في الملكية بالقدر الذي يضمن نفاذ سياسته النقدية بما فيه مصلحة الرعية ، وبما يحقق الاستقرار ويحول دون حدوث التقلبات والأزمات الاقتصادية .(العبادي ، ١٩٧٤، ٢٥٥/٢ ، المجذوب ، ١٩٨٣ ، ٢٦٢-٢٦٥)

٣- لا تقوم الدولة بإصدار النقود إلا لأسباب اقتصادية ، ودون يؤدي ذلك إلى إضرار بالقيم .

٤- تقـــوم السياســـة النقدية على مبدأ المشاركة (مرابحة ، مضاربة ، إجارة مشاركة منتهية بالتمليك ، ... الخ) وليس على مبدأ الإقراض .(شابرا ، ١٩٨٤ ، ٩)

٥- وبناء على النقطة السابقة تقل فرص أحداث الائتمان في النظام الإسلامي .

// ومـــن أبسرز أدوات السياسة النقدية الإسلامية ، ما يلي (شابرا ، ١٩٨٤ ، ١١ ، عفر ، ١٩٨٥ ، ٣٦٨ ، عارف ، ٢٥ _ ٢٩ ، المجذوب ، ١٩٨٣ ، ٢٧٢) :-

١- رفـــع حصة مساهمة المصرف التجاري أو خفضها في المشاركات المضاربات ، فعندما يرغـــب الصرف المركزي في تقليل التوسع النقدي يصدر تعليماته إلى المصرف التجاري بتقلـــيل حصـــة مشاركتها من جملة رأس مال العملية الاستثمارية ، مما سيزيد من حصة طالبـــي المشـــاركة مـــن هذه المصـــارف من أفراد ومؤسسات وشركات ، وبالتالي فقد لا تســـتطيع هـــذه الجهات تمويل هذا الجزء الكبير من العملية مما سيؤدي إلى إحجامها عن القـــيام بهـــذه العملـــية فيتحقق للمصرف المركزي هدفه في الحد من حجم الاستثمارات ، وبالتالـــي في تقليل التوسع النقدي ، ويحدث العكس عندما يرغب المصرف المركزي في زيادة التوسع النقدي .

٢- رفع حصة المصرف أو خفضها في الأرباح المحققة من المشاركات والمضاربات فعندما يرغب المصرف المركزي في الحد من الاستثمارات لتقليل التوسع النقدي يصدر تعليماته إلى المصارف التجارية لزيادة حصة هذه المصارف من الأرباح المحققة من الاستثمارات ، وبالتالي عندما يشعر المشاركون لهذه المصارف أن حصتهم من الأرباح سوف تنخفض فإنهم يحجمون عن الاستثمار ، ويحدث العكس عندما يرغب المصرف المركزي في زيادة حجم الاستثمارات ، وبالتالي التوسع النقدي بما يلائم الوضع الاقتصادي .

٣- اشتراط ضمانات على المضاربين والمشاركين للجهاز المصرفي في عملياته الاستثمارية ، ففـــي الوقـــت الـــذي يرغب فيه المصرف المركزي بتقييد العمليات الاستثمارية للجهاز المصرفي ، يتشدد في شروط الضمان ، وفي الوقت الذي لا يرغب فيه بتشجيع الاستثمار ، يمكنه أن يخفف من هذه الشروط .

٤- تقيـــيد عمليات البيع الأجل ، وذلك بأن يغير المصرف المركزي من شروط عمليات البيع الآجـــل بالتأثـــير على الأقساط أو الفترة الزمنية للسداد عندما يرغب في تغيير حجم هذه العمليات ، وبالتالي تغيير حجم الموارد النقدية الموجهة إليها .

٥- التأثير في نسبة الأرباح الموزعة :- وذلك بأن يقوم المصرف المركزي بإصدار تعليماته إلى المصارف بزيادة نسبة العائد الموزع على المساهمين عندما يرغب في زيادة حجم وسائل الدفع ، أو تخفيضها عندما يرغب في إنقاص حجم وسائل الدفع .

٦- سياسة نسبة الاحتياطي القانوني :- وذلك عن طريق زيادة أو خفض احتياطي المصارف التجارية لدى المصرف المركزي ، فزيادة نسبة الاحتياطي تقلل من قدرة المصارف على القيام بعملياتها الاستثمارية ، والعكس يحدث عندما تنخفض نسبة الاحتياطي .

وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المتقدمة هي أدوات نظرية . يمكن تطويرها وتحسينها من خلال التطبيق ، في حالة وجود مصرف إسلامي .

المبحث السادس :- حكم تغير قيمة الديون في الفقه الإسلامي :-

ينجم عن تقلبات قيمة النقود آثار خطيرة ، وأضرار فادحة على مستوى الدول والأفراد ، فعلى مستوى الدول تتعرض الاحتياطات النقدية للتدهور ، كما يضر بسير التبادل التجاري ، إضافة إلى ضعف عوائد الصادرات ، وعلى مستوى الأفراد يحدث الاضطراب في حياة الناس ومعاشهم ، وتنعدم الثقة بسبب تقلب المستحقات الآجلة وما ينجم عن ذلك من أضرار على الدائنين والمدينين .

إن هذه الأضرار التي تلحق الدائنين في حالة انخفاض قيمة العملة كانت محل بحث ودراسة مكثفة من قبل الفقهاء والباحثين ، وقد صدرت فتاوى عن لجان الفتوى ، وقرارات لمجمع الفقه الإسلامي حول هذه المسألة ومع ذلك فإن هذه القضية الشائكة لا زالت بحاجة إلى حل يتناسب مع سماحة الإسلام وعدالته واشتماله على العلاج الناجح لكافة مشكلات العصر .

فبالنظر في قرار مجمع الفقه الإسلامي " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار " (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨، ٢٢٦١) نجد أن هذا القرار معناه أن من اقترض مثلا ألف دينار عراقي عام ١٩٨٩ م حيث كانت تساوي ألف دينار أردني ، عليه سداد ألف دينار في الوقت الحاضر - لا تكاد تساوي دينار أردني واحد .

فهل هذا مقبول وهل يتناسب مع عدالة الإسلام ؟

قد يقول المدافعون عن القرار أن هذا الحل يجنبنا إباحة الربا ولكن هذا العذر لا يمكن التسليم بـــه، لأن تجنـــب الربا لا يعني عدم العدل ، وقد يقولون أن الدائنين ينبغي أن يتبرعوا بحقهم ويرد على هذا القول بأن التبرع لا يكون إلزاميا .

ولو تتبعنا آراء العلماء المعاصرين المشاركين في تلك الدورة لوجدناها تنحصر في أربعة آراء (العثماني ، ١٩٨٨ ، ٢٢١٣) :-

١- القرض يدفع بالمثل والعدد لا بالقيمة :- وإلى هذا الرأي ذهب كل من الأساتذة ، الصديق الضرير ، علي السالوس ، محمد التسخيري وغيرهم وهو الرأي الذي تبناه المجمع بغالبيته .

٢- القـيمة هـــي المعتـــبرة في أداء الديون ولا تعتبر المثلية ، وإلى هذا الرأي ذهب كل من الأساتذة ، عبد الطيف فرفور ، عجيل النشمي والقرداغي .

٣- إذا تأخـــر المدين عن أداء دينه وانخفضت قيمة الدين ، يطالب المدين بالقيمة ، وقد ذهب إلى هذا الرأي الأساتذة يوسف قاسم ، عبد الله المنيع .

٤- علـــى الحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض ، وقد تبنى هذا الرأي الأستاذ محمد سليمان الأشقر .

ويستند كل من الآراء المتقدمة إلى مجموعة أدلة ونصوص فقهية لعدد من الفقهاء .

<u>وأصل الخلاف بين الفقهاء</u> : يتمثل في قياس النقود الورقية على الفلوس النحاسية التي كانت مـــتداولة إلـــى جانب الذهب والفضة في بعض فترات التاريخ الإسلامي ، فالفلوس هي نقود اصـــطلاحية وكذلـــك العملات الورقية ، وبناء على ذلك نقل الخلاف القديم بين الفقهاء حول أحكام الفلوس إلى النقود الورقية ، ويتلخص هذا الخلاف في رأيين :-

١- المديـــن ملزم بدفع نفس القدر من النقود التي تم التعاقد بها بغض النظر عما اعتراها من تغيير في قيمتها ، ومن النصوص الفقهية التي يستدلون بها قول البهوتي من الحنابلة " وإذا كان القرض مثليا ورده المقترض بعينه لزم المقرض أخذه ولو تغير سعره " .(١٩٨٣، ٣/ ٣١٤)

٢- من ترتب في ذمته نقد ثم تغيرت قيمته بعد ثبوتها ، أن ما يجب عليه سداده هو قيمة النقد المتغير يوم ثبوتها في الذمة .

ومن أبرز النصوص الفقهية المؤيدة لهذا الرأي ن قول الإمام أبي يوسف والذي أورده ابن عابدين في رسائله ، ضمن رسالة تنبيه الرقود (ابن عابدين ، ٢ ، ٦٠-٦١) " وفي المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت ، قال أبو يوسف : قولي وقول أبي حنيفة سواء وليس له غيرها ، ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض " .

وبعد هذا العرض الموجز لأهم الآراء في هذه القضية الشائكة أود إيراد الملاحظات التالية :-

١- إن هذه القضية من القضايا المستحدثة والتي لم يرد فيها نص شرعي ، ولذلك فإن الاعتماد على مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية - والتي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وتحقيق العدل وإزالة الجور وذلك بالمحافظة على الضروريات الخمسة ومنها حفظ المال - يكون ضروريا وهاما جدا .

٢- إن معظم الآراء المعاصرة قد اعتمدت على نصوص فقهية توضح أحكام الفلوس النحاسية ، والتي يمكن تشبيهها في الوقت الحاضر بالنقود المساعدة - تفكة - والفرق كبير بينها وبين النقود الورقية .

٣- ومن جهة أخرى فإن اختلاف البيئة وحجم التعامل الاقتصادي ينبغي مراعاته عند النظر في هذه القضية .

وإنني وبعد تأمل طويل ، وتحميص دقيق للآراء السابقة ، أميل إلى ترجيح الرأي الرابع للدكتور محمد الأشقر وهو أن على الحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف إلى القرض ، ولكن بشروط منها :-

(١)- أن يكون ذلك في حالة رفاهية الدولة وغناها .

(٢)- أن تكون هذه النسبة عينية لا نقدية ، بمعنى أن تكون على شكل سلع أو أراضي ، ويمكن أن يكون ذلك في كل سنة مرة واحدة ، وفي كل مرة توزع سلعة مختلفة . كل ذلك من أجل تجنب الضرر والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي . فعندما تكون هذه الزيادة نقدية فسوف تؤدي إلى مزيد من ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود ، أما إذا كانت عينية فسوف يحدث العكس .

وفـــي حالة عدم قيام الدولة بتعويض الأفراد ، أو عدم قدرتها على ذلك فإن الحل لمشكلة الدائن والمدين يكون بتصالحهما على توزيع الخسارة بينهما بنسبة معينة .

مبررات ترجيح الرأي الرابع :-

١- لا يصـــح القـــول بتعويض المدين للدائن عن الفرق في القيمة فما ذنب المدين ؟ وهل لو بقيت النقود لدى صاحبها ، فمن كان سيعوضه عن الانخفاض في قيمة النقود ؟

٢- لا يصـــح القـــول بأداء النقود بالمثل مع انخفاض القيمة لأن في هذا الرأي مخالفة لأبسط القواعـــد الشـــرعية المتفق عليها مثل " الضرر يزال " فإن تبني هذا الرأي معناه الضرر والخسارة .

٣- إن مسئولية الدولة أو ولي الأمر عن الأفراد مسئولية شرعية مستمدة من قوله - صلى الله علـــيه وسلم - " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (البخاري ، ١٣٧٩، ٩/١٢) فعلى ولي الأمر مسئولية حماية الأفراد وحماية حقوقهم وممتلكاتهم .

٤- إن مسئولية ولي الأمر عن العاجزين والغارمين والفقراء وأهل الذمة والأيتام والأرامل ، توجب دفع الضرر عن كل من أصابه الضرر ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أنـــا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته " قال ابن حجر " وهل كان ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أو يجب على ولاة الأمر من بعده ؟ قال : والراجح الاستمرار " (ابن حجر ، ١٣٧٩، ١٢/ ١٠) ولكن يشترط في الدين أن يكون في ضرورة وفي غير سرف أو معصية ، كما أن الأمر يرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للدولة.

٥- أن الدولـــة فـــي الوقت الحاضر هي المسئولة عن ممارسة كافة السياسات الاقتصادية ، ومـــنها السياســـة المالية والنقدية والتي ينبغي أن تحافظ على استقرار العملة وحمايتها من التقلبات بدلا من تخفيض قيمتها بشكل مستمر .

ويمكـــن للدولـــة أن تخصـــص صـــندوقا أو أجهـــزة معينة لمتابعة هذه المسألة ، وتوفير التعويضات اللازمة شهريا أو سنويا ، بشرط أن تكون هذه التعويضات عينية ، وتشمل جميع الأفراد ، لأن كل من يمتلك النقود يتضرر من انخفاض قيمتها وليس الدائنون فقط .